

Distr.: General
6 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٤/١٧

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن التنظيم السليم للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بصورة مسؤولة، بما في ذلك عن طريق سن التشريعات الوطنية، يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعد في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية وضعف تنفيذها لا يمكن أن يؤديا إلى الحد بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة، أو الاستفادة التامة من مزايا العولمة أو تحقيق أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن من الضروري بذل المزيد من الجهود لسد ثغرات الحوكمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

١- يرحب بعمل ومساهمات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، على النحو المرفق بتقرير الممثل الخاص^(١)؛

٢- يرحب أيضاً بالمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق، والدور الحافز الذي قام به لدى جميع أصحاب المصلحة للتوصل إلى فهم متبادل أعمق للتحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٣- يثني على الممثل الخاص لوضعه إطار الأمم المتحدة والتوعية بشأنه على أساس المبادئ الشاملة الثلاثة التي يقوم عليها واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أو يكون لها دور فيها، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع الحقوق، والحاجة إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك عبر الآليات القضائية وغيرها من الآليات الملائمة؛

٤- يقرّ بدور المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار الأمم المتحدة، التي يمكن إحراز المزيد من التقدم بشأنها، وكذا بدور الإرشادات التي ستسهم في تعزيز المعايير والممارسات

المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وستسهم بالتالي في تحقيق عولمة مستدامة اجتماعياً، دون أن تحول دون تطوير أية معايير أخرى في الأمد البعيد، بما في ذلك مواصلة تعزيز المعايير؛

٥- يؤكد أهمية الحوار والتحليل في أوساط أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحفاظ على النتائج التي تحققت حتى الآن والبناء عليها وتوجيه المداورات الإضافية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٦- يقرر إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مؤلف من خمسة خبراء مستقلين، ومتوازنين في توزيعه الجغرافي، لمدة ثلاث سنوات، يعينه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص تنفيذ المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها وتقييمها وتقديم توصيات بشأنها وفي هذا السياق، التماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب الحقوق؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم التوصيات، لدى طلبها، في مجال وضع التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(د) إجراء زيارات قطرية والإسراع في تلبية دعوات الدول؛

(هـ) مواصلة استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تضررت حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات، بمن فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع؛

(و) إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة الأطفال؛

(ز) العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ح) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج ذات

الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة له، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية؛

(ط) توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المنشأ عملاً بالفقرة ١٢ أدناه؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٧- يشجع جميع الحكومات، والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذا القطاع الخاص على التعاون الكامل مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته بوسائل منها الاستجابة لطلبات الزيارة التي يقدمها الفريق العامل؛

٨- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل لدى صياغة أو وضع السياسات والصكوك ذات الصلة؛

٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال؛

١٠- يرحب بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويشجع هذه المؤسسات على مواصلة تطوير قدراتها للاضطلاع بهذا الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية وبالعامل مع جميع الجهات الفاعلة؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذا الغرض داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن يُقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٢- يقرر إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة؛

١٣- يقرر أيضاً أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- يقرر كذلك أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل؛

١٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح للفريق العامل ولجميع المشاركين في المنتدى؛

١٦- يدعو الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداوات المنتدى وتوصيات للمواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل الدعم اللازم، بصورة شفافة، لتيسير انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل المناطق في اجتماعاته، وأن يولوا اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة الجهات المتضررة أفراداً وجماعات؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]